

توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان Expanding the mandate of the African Court of Justice and Human Rights



نبيل محمد يحيوي أستاذ محاضر(ب)، عضو المخبر القانوني الذكاء الاصطناعي
والمجتمع¹

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، docteur.yahiaoui24@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2022/ 01 /15 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

إنّ المتابعة القضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتطلب إنشاء هيئة قضائية مختصة، وهو الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي لمطالبة هيئاته المختصة بتسريع إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل المعاقبة على الجرائم الدولية، حيث اعتمد الاتحاد الإفريقي في جوان 2014 بروتوكول مالابو، وبالرغم من عدم دخوله حيز النفاذ الى غاية الآن، إلا أنّ الدراسة النظرية لأحكامه تُظهر مجموعة من المخاوف والتحديات، والتي يجب إزالتها عن طريق تعديل جديد لأحكام محددة في هذا البروتوكول حتى تصبح هذه المحكمة أكثر المحاكم الإقليمية فعالية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، بروتوكول مالابو، الاختصاص الجنائي

Abstract:

The judicial follow-up of gross human rights violations requires the establishment of a criminal judicial body, which has led the African Union to demand that its competent bodies accelerate the procedures for expanding jurisdiction. of the African Court of Justice and Human Rights to include the sanction of international crimes. In June 2014, the African Union adopted the Malabo Protocol, and despite the fact that it

has not yet entered into force, but a desk study of its provisions reveals a set of concerns and challenges, which must be addressed. through a new modification of the specific provisions of this protocol so that this tribunal becomes the most efficient regional tribunal.

Keywords: African Court of Justice and Human Rights- – Malabo Protocol – criminal jurisdiction

1- نبيل محمد يحيوي، docteur.yahiaoui24@gmail.com

مقدمة :

إن إنشاء محكمة في القارة الإفريقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس مشروعاً حديثاً، حيث تم اقتراح هذه الفكرة لأول مرة في أوائل الثمانينيات أثناء إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بمبادرة من طرف غينيا التي اقترحت إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان للمحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وهو ما يجعلها سابقة حتى لإنشاء العديد من هيئات العدالة الجنائية الدولية المنشأة خلال التسعينيات بمبادرة ودعم منظمة الأمم المتحدة، غير إن منظمة الوحدة الإفريقية ثم خليفها الاتحاد الإفريقي، قد فضل كلا منهما الاكتفاء بنظام قاري لحماية وترقية حقوق الإنسان من خلال إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مقابل دعم ومساندة إنشاء محكمة دولية جنائية ذات اختصاص دائم وشامل.

لقد عادت فكرة إنشاء محكمة جنائية إفريقية إلى الظهور في جويلية 2004 بمناسبة انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونظراً لقلّة عدد المرشحين لم تتم عملية الانتخاب. غير أن المناقشات في مؤتمر الاتحاد الإفريقي عرفت عدة مبادرات من بينها اقتراح الرئيس النيجيري أولوسيجون أوباسانجو، الذي كان حينها رئيساً للمؤتمر، والذي طالب بدمج

محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة مع إمكانية منح الاختصاص الجنائي للمحكمة المدمجة. كما أوصت لجنة الحقوقيين المشكلة من طرف الاتحاد الإفريقي في جانفي 2006 بشأن الخيارات المتاحة لتقديم رئيس التشاد السابق حسين حبري إلى العدالة. بالإضافة إلى كيفية التعامل مع هذه القضية، بأن تكون المحكمة المقترحة، الناتجة عن الاندماج، مخولة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

لقد كانت كل المبادرات تصب في دمج محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي جسده بروتوكول شرم الشيخ (مصر) في 01 جويلية 2008، حيث تم دمج المحكمتين في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تحوي قسمين: قسم القضايا العامة يتماشى ومحكمة العدل الإفريقية، وقسم حقوق الإنسان الذي يتولى مهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. حيث أن القسم الأول مكلف من ناحية بتسوية النزاعات الدولية بين الدول الإفريقية (مثل محكمة العدل الدولية)، ومن ناحية أخرى بالمنازعات الخاصة بالاتحاد الإفريقي مع موظفيه (مثل محكمة العدل الأوروبية). أما القسم الثاني، فهو بمثابة محكمة إقليمية لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن المفارقات أن بروتوكول شرم الشيخ لم يستجب إلى النداءات السابقة المتعلقة بإضافة الاختصاص الجنائي للمحكمة الجديدة. غير أن إجراءات المتابعة القضائية لبعض القادة وكبار المسؤولين الأفارقة سواء أمام المحاكم الأجنبية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس ارتكابهم لجرائم دولية، وكذا تفويض الاتحاد الإفريقي السنغال محاكمة الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري نيابة عن إفريقيا، قد دفع الاتحاد الإفريقي لتقرير إعادة فتح مشروع إنشاء محكمة جنائية إفريقية، حيث طالب هيئاته المختصة بتسريع إجراءات إنشائها، من خلال توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

حتى يمكنها من النظر في مجموعة من الجرائم الخطيرة الدولية أو ذات الاهتمام الدولي. وهو الذي اعتمده بروتوكول مالابو في جوان 2014 بإضافة قسم ثالث للمحكمة وهو قسم القانون الدولي الجنائي. ومع ذلك، فإن هذا القسم لن يكون محكمة جنائية مستقلة، بل هو هيئة جنائية ضمن المحكمة الإفريقية العامة¹.

وبناء على ما سبق، تتضح أهمية دراسة النظام القانوني لهذا القسم الجديد في المحكمة العامة حتى ولو من الناحية النظرية باعتبار ان النظام الأساسي للمحكمة لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وبالتالي فإنه في ضوء الأحكام الواردة في البروتوكول المتعلقة باختصاص قسم القانون الدولي الجنائي التابع للمحكمة الإفريقية للعدل لحقوق الإنسان والشعوب، تطرح إشكالية قدرة هذا القسم الجديد الوفاء لطموحات وتطلعات شعوب القارة الإفريقية في مكافحة الإفلات من العقاب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أقترح تقسيم الموضوع إلى فكرتين، سوف أتطرق إلى مبادرة الاتحاد الإفريقي لإصلاح المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (المبحث الأول)، وإلى النظام القانوني لقسم القانون الدولي الجنائي والتحديات التي سوف تواجهه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادرة الاتحاد الإفريقي لإصلاح المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

قناعة من الاتحاد الإفريقي أنّ التصرف بسرعة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإعطاء أهمية لمفهوم "الرفض التام للإفلات من العقاب"، يتطلب إنشاء هيئة قضائية جنائية كآلية استجابة لضمان استقلالية وحياد المؤسسات نظريا وعمليا، وهو الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي لمطالبة هيئاته المختصة بتسريع إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل المعاقبة على الجرائم الدولية من خلال تعديل نظامها الأساسي (المطلب الثاني)، في المقابل، فإنّ إجراءات المتابعة القضائية لبعض القادة وكبار المسؤولين الأفارقة سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام المحاكم

الأجنبية على أساس ارتكابهم لجرائم دولية، وكذا إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية قد سرع من هذا المسعى، وذلك بإضافة قسم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (المطلب الأول).

المطلب الأول: العوامل التي سرعت من إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

إن تركيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية على القادة الأفارقة (الفرع الأول)، وإساءة استخدام الاختصاص العالمي على إفريقيا (الفرع الثاني)، وكذا محاكمة الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري في السنغال (الفرع الثالث)، كلها عوامل دعت الاتحاد الإفريقي لمطالبة هيئاته المختصة بتسريع إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل المعاقبة على الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تركيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية على القادة الأفارقة

إن استهداف المحكمة الجنائية الدولية بصورة كبيرة للقادة الأفارقة من خلال إصدارها لمجموعة من الأوامر القضائية في مواجهتهم²، كان يعتبره الاتحاد الإفريقي بمثابة نوع من استخدام العدالة الجنائية الدولية لصالح القوى الغربية³، وقد ساهمت هذه الملاحظات القضائية في العلاقة المتوترة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما جعل بالاتحاد الإفريقي يتخذ مجموعة من القرارات الهامة ذات الصلة، كرفض طلب المحكمة بفتح مكتب اتصال لها في إفريقيا، ودعوة الدول الأعضاء الى عدم التعاون مع المحكمة الدولية في اعتقال وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير⁴، ودعوة الرئيس الكيني إلى عدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع التوجه للقيام بمجموعة من الإجراءات لتعديل نظام روما الأساسي⁵.

من جهة أخرى إن تعامل وتفاعل مجلس الأمن السلبي مع طلبات الاتحاد الإفريقي من خلال صمته وعدم البت في الطلبات المتكررة والمقدمة إليه من الجانب الإفريقي حول إرجاء التحقيقات والمتابعات القضائية للقادة الأفارقة

من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مثل الطلب المقدم من الاتحاد الإفريقي إلى مجلس الأمن لإرجاء الإجراءات المتخذة ضد رئيس السودان "عمر البشير"⁶، وكذلك الطلب المقدم له من دولة كينيا وبدعم الاتحاد الإفريقي (و بعض الدول الإفريقية) في أكتوبر 2013⁷، والهادف لإرجاء الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الدولية ضد كل من الرئيس الكيني ونائبه وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي⁸، وهو ما جعل بالاتحاد الإفريقي يعبر في مقرره رقم 482 عن عميق أسفه حيال تصرفات مجلس الأمن، وفي هذا الصدد طلب من المفوضية بالتعاون مع لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الإفريقي وبالتشاور مع كل المعنيين لإيجاد الحلول الكفيلة لتعزيز الآليات الإفريقية لمواجهة التحديات والمشاكل الإفريقية⁹، وهو الأمر الذي أكد عليه الاتحاد الإفريقي مرة أخرى في دورته الاستثنائية في أكتوبر 2013، والتي انعقدت خصيصا لمناقشة علاقة القارة الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث شدد على المفوضية استعجالها في توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان للمحاكمة على الجرائم الدولية في القارة، وألح على الدول الأعضاء دعم هذه العملية، كما طلب من المفوضية رفع تقرير بشأن ذلك إلى المؤتمر في قمته المزمع عقدها في يناير 2014¹⁰.

الفرع الثاني: الاستخدام التعسفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن الاتحاد الإفريقي يرى أن تنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل الدول الأجنبية متحيز، ومن هذا المنطلق، يؤكد في الوقت الذي يجدد فيه دعمه لمكافحة الإفلات من العقاب، أن ممارسة الاختصاص العالمي يمكن أن يكون له عدة نتائج ضارة¹¹. وعليه فإنه يدعو إلى تشكيل كتل في مواجهة ما يبدو أنه "ممارسة القوة من قبل الدول القوية على الدول الضعيفة"¹²، حيث بادر بالعديد من الإجراءات، منها دعوة الدول الإفريقية لعدم تنفيذ طلبات التوقيف المقررة ضد القادة الأفارقة¹³، وإنشاء فريق مخصص مشترك من الخبراء من الاتحاد

الإفريقي والاتحاد الأوروبي لمهمة "شرح مفهوم أن الإفريقيين والاتحاد الأوروبي، لديهم على التوالي مبدأ الاختصاص العالمي"¹⁴.

وقد قام الاتحاد الإفريقي باعتماد قانون نموذجي حول تفعيل الاختصاص القضائي العالمي، بهدف حمل الدول الأعضاء فيه على اعتماده وإدماجه داخل منظومتها القانونية الوطنية قمعاً للجرائم الدولية أينما تم ارتكابها، مما يجعل اعتماد الاتحاد الإفريقي للقانون النموذجي حول الاختصاص القضائي العالمي مرحلة ممهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية ومكملة لها كذلك، خاصة وأنه ضم بعض الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة الجنائية الإفريقية، وأكدت أحكامه وبالشكل نفسه المنصوص عليه في نظام المحكمة الجنائية الإفريقية على الحصانة القضائية الجنائية لبعض كبار المسؤولين الأفارقة¹⁵.

الفرع الثالث: نجاح تجربة إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية

بعد تماطل السنغال في محاكمة الرئيس التشادي حسين حبري اللاجئ إليها، من خلال إنكار اختصاصها في متابعة قضيته المعلقة أمام محاكمها لعدة سنوات¹⁶، بادر الاتحاد الإفريقي إلى القيام بمجموعة من الإجراءات¹⁷، ونتيجة لذلك، فقد أقر في مؤتمر القمة السابع ببانجول بغامبيا بتاريخ 1 و2 جويلية 2006 باختصاصه لمحاكمة حسن حبري¹⁸، مستندا إلى بعض أحكام نظامه الأساسي ممثلة في المادتين 3(ح) و4(ح) و4(س)¹⁹، وفي غياب وجود محكمة جنائية إفريقية، طلب الاتحاد الإفريقي من السنغال "مقاضاة وإحالة حسين حبري على المحاكمة نيابة عن إفريقيا من قبل محكمة سنغالية مختصة مع ضمانات بإجراء محاكمة عادلة"، واستجابة لقرارات اللجنة الأممية ضد التعذيب، وكذا مقررات الاتحاد الإفريقي، قامت السنغال بتعديل تشريعاتها حتى تتمكن محاكمها من محاكمة حسين حبري²⁰.

وعليه، وبتاريخ 24 جويلية 2012، قام الاتحاد الإفريقي بإبرام اتفاق دولي مع دولة السنغال بتاريخ 22 أوت 2012 بهدف إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية داخل النظام القضائي السنغالي، وقد تم إنشاؤها بالفعل، ونظمت

عملها على أساس تفعيل أحكام الاختصاص القضائي العالمي²¹، كونها تختص بالنظر في الجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية) إلى جانب جريمة التعذيب، التي ارتكبت على الإقليم التشادي خلال فترة حكم الرئيس حسين حبري²².

وقد فتحت الغرف أبوابها رسمياً بتاريخ 8 فيفري 2013، بحيث جسدت تلك الغرف هيئة قضائية إفريقية محضة بالنظر لتنظيمها وتشكيلتها وكذلك لاختصاصها، لاحتواء تشكيبتها على قضاة وموظفين أفارقة يجلسون إلى جانب القضاة والموظفين السنغاليين، وقد وصلت الغرف الإفريقية الاستثنائية إلى تحقيق هدفها في محاربة الإفلات من العقاب، حيث انتهت محاكمة " حسين حبري " بإدانتها بتاريخ 30 ماي 2016 لارتكابه جريمة التعذيب وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي) المنصوص عليها في المواد 6،7،8، و10 من النظام الأساسي للغرف الإفريقية والاستثنائية، وحكم عليه بالسجن المؤبد²³، وهو القرار الذي تم تأييد غالبيته (في شقه المتعلق بالدعوى العمومية) فيما بعد أمام الغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف الجنايات بتاريخ 27 أبريل 2017²⁴.

المطلب الثاني: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

دعا مؤتمر الاتحاد الإفريقي في فيفري 2009 مفضية الاتحاد الإفريقي لإعداد دراسة حول مشروع توسيع الاختصاص للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ليشمل الجرائم الدولية، وعليه، نظمت المفوضية عدة حلقات وورشات عمل شارك فيها ممثلون عن المنظمة الإفريقية للمحاميين وأجهزة الاتحاد الإفريقي وكذا الجماعات الاقتصادية الإقليمية. غير أن مشروع البروتوكول المتوصل إليه في 2012 لم يعتمد في الدورة العادية التاسعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في جويلية 2012 (الفرع الأول)، لذلك، وبموجب مقرره رقم 427 طلب مؤتمر الاتحاد الإفريقي من المفوضية بالتعاون

مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنضاج المشروع الأول، وقد قرر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرون المنعقدة بمالابو (غينيا الاستوائية) اعتماد مشروع البروتوكول المتعلق "بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان" في جوان 2014 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشروع الأول 2012

اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي البروتوكول المنشئ للنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في 2008 بشرم الشيخ (جمهورية مصر العربية)²⁵، حيث تم دمج محكمة العدل الإفريقية²⁶، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة وهي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان²⁷، وقد جاء دمج هاتين المحكمتين استجابة لمشاكل تكاثر المؤسسات الإفريقية والتكاليف الباهظة الناتجة عن نشاطها، وقد نتج عن هذا الدمج قسمان: قسم القضايا العامة يقابل محكمة العدل الإفريقية وقسم حقوق الإنسان الذي يتولى مهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ونظرا لغياب قسم يختص بالنظر في الجرائم الدولية، وهو الاحتياج الذي عبّر عنه الاتحاد الإفريقي في أكثر من مناسبة خاصة في ظل استهداف المحاكم الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية للقادة الأفارقة ومتابعتهم قضائيا.

بناء على كل ما سبق، دعا مؤتمر الاتحاد الإفريقي بموجب مقرره رقم 213 مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لبحث نتائج منح الاختصاص للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب للمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم تقرير إلى المؤتمر في عام 2010²⁸. ووفقا لهذا القرار، طلبت مفوضية الاتحاد الإفريقي من اتحاد المحامين لعموم إفريقيا (PALU)²⁹، إجراء

دراسة حول ميثاق قانوني من شأنه أن يعدل البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات وفقا لذلك³⁰.

وقد قدمت المنظمة الإفريقية للمحامين تقاريرها إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي في جوان وأوت 2010، ولمراجعة المشروع الذي أعدته منظمة المحامين الافارقة، عُقدت عدة حلقات وورشات عمل في جنوب أفريقيا في أوت ونوفمبر 2010، نسقها برلمان عموم أفريقيا وشارك فيها ممثلون عن أجهزة الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وفي نوفمبر 2011³¹، عقدت اجتماعات الخبراء الحكوميين في أديس أبابا، ناقش خلالها مشروع البروتوكول، غير أنه وفي الاجتماع الأخير للخبراء الحكوميين بشأن المسائل القانونية والمنعقد في الفترة ما بين 7 و 11 ماي 2012 لمراجعة مشروع نوفمبر 2011³²، وقبل هذا الاجتماع، قامت مجموعة من 47 منظمة من المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي لها مكتب في إفريقيا بإرسال رسالة مفتوحة إلى وزراء العدل والمدعين العامين للدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي لحثهم على دراسة عدد من المخاوف والانشغالات ومعالجتها بعناية. ومن بينها أن التوسيع المقترح لاختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان يغامر ليس فقط بإضعاف مهمة المحكمة في مسائل حقوق الإنسان ولكن أيضا في إبطاء مكافحة الإفلات من العقاب في القارة³³.

وقد تبع اجتماع الخبراء الحكوميين مباشرة اجتماع لوزراء العدل والمدعين العامين الذين درسوا وأقروا مشروع البروتوكول دون التوصل إلى اتفاق حول كيفية تعريف الجريمة المتعلقة بالتغيير غير الدستوري للحكومة³⁴، وهكذا، قبلت الموافقة على مشروع البروتوكول بكثير من النقد، حيث كان مسار إعداد المشروع بصفة مستعجلة ومعقدة للغاية، ويفتقر إلى الشفافية والتشاور مع مختلف الفاعلين والمعنيين³⁵، وفي الدورة العادية التاسعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في جويلية 2012، تم إبداء مشروع البروتوكول لاعتماده، لكن المؤتمر لم يعتمد هذا المشروع.

الفرع الثاني: اعتماد برتوكول مالابو 2014

بموجب مقرره رقم 427³⁶، طلب المؤتمر الاتحاد الإفريقي من مفوضية الاتحاد الإفريقي بالتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: (1) إعداد دراسة حول الآثار المالية والهيكلية لتوسيع الاختصاص للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، (2) اقتراح تعريف للجريمة المتعلقة بالتغيير غير الدستوري للحكومة. وعليه، عقدت مفوضية الاتحاد الإفريقي اجتماعا في ديسمبر 2012 في أروشا في تنزانيا لدراسة هاتين المسألتين، مسألة ما إذا كانت "انتفاضة شعبية" من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بالتغيير غير الدستوري للحكومة. وقد انتهى النقاش إلى تعديل الفقرة المتعلقة بتعريف جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة على النحو التالي: "إذا اعتبر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي أن تغيير الحكومة عن طريق الانتفاضة الشعبية لا تشكل تغييراً غير دستوري، فإن المسألة لن يتم طرحها على المحكمة"³⁷. أما المسألة الثانية المتعلقة بالآثار المالية لتوسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ليشمل المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية. فقد أشار هذا التقرير أن الموارد البشرية المطلوبة لتشغيل المحكمة الجديدة ستكون "هامشية"³⁸، حيث قدر أن المحكمة الجديدة سوف تتطلب على الأقل 211 موظفا بتكلفة 4,422,530 دولار أمريكي³⁹.

ونظرا لعدم رضى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي عن التوصيات المقدمة في اجتماع أروشا في جانفي 2013، فقد طلب المجلس من مفوضية الاتحاد الإفريقي إجراء دراسة معمقة بالتعاون مع مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حول مسألة الانتفاضة الشعبية بكل أبعادها، كما طلب من المفوضية إعداد تقرير جديد عن الآثار الهيكلية والمالية المترتبة عن توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ليشمل الجرائم الدولية⁴⁰.

من جهة أخرى، قام الاتحاد الإفريقي بعقد دورة استثنائية في شهر أكتوبر 2013 بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، أعرب فيها

الاتحاد عن قلقه من تسييس وإساءة توجيه التهم بحق قادة إفريقيا من قبل المحكمة الدولية، وكذا التهم والإجراءات غير المسبوقة ضد رئيس كينيا ونائبه، مما يدل على خطورة هذا الوضع الذي قد يقوض السيادة والاستقرار في هذه الدولة، كما تم إقرار التواصل مع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لبحث مشاغل الاتحاد في علاقته مع المحكمة الدولية قبل بداية محاكمة الرئيس كينياتا في 12 نوفمبر 2013، وفي ضوء هذا الوضع الاستثنائي، قرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي التعجيل في توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لغرض السماح بالمحاكمة على الجرائم الدولية، وكلف المفوضية بذلك⁴¹. ونظرا لتعامل مجلس الأمن السلبي مع طلب الاتحاد الإفريقي المتعلق بإرجاء الإجراءات المتخذة في جانب القادة الأفارقة طبقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي. أصيب الاتحاد الإفريقي بخيبة أمل كبيرة، وجعلته يشدد على المفوضية مجددا ويدعوها إلى التحرك بسرعة والانتهاء من إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان⁴².

وفي إطار تنفيذ مقررات الاتحاد الإفريقي، عُقد الاجتماع الوزاري الأول للجان الفنية المتخصصة بشأن العدالة والقضايا القانونية في 15 و16 ماي 2014 في أديس أبابا، لمناقشة مشروع بروتوكول 2012. حيث كان الهدف الرئيسي للاجتماع هو التحديد الواضح لتعريف الجريمة المتعلقة بالتغيير غير الدستوري للحكومة، بالإضافة إلى ذلك، أوضح المستشار القانوني للاتحاد الإفريقي في بداية الاجتماع أنه ينبغي أن ينظر أيضا في القضايا المتعلقة بحصانات رؤساء الدول وبالتالي إدراج بند جديد حول هذه المسألة في البروتوكول، وبالفعل تم الاتفاق في هذا الاجتماع على هذا البند من خلال منح الحصانة ليس فقط لجميع رؤساء الدول والحكومات ولكن أيضا لفئة كبار المسؤولين بهذه الصيغة المطلقة.

وبعد الانتهاء من إعداد المشروع، قرر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرون المنعقدة بمالابو (غينيا الاستوائية)، بموجب مقرره

529، باعتماد مشروع البروتوكول المتعلق "بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"⁴³.

المبحث الثاني: قسم القانون الدولي الجنائي والتحديات التي تواجهه

إن بروتوكول ملابو الذي أضاف قسم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لم يدخل ولحد تحرير هذه الأسطر حيز النفاذ، كون مادته 11 قد اشترطت المصادقة المسبقة لخمسة عشرة دولة على الأقل لأجل ذلك، غير أن ذلك لا يمنع من دراسة تنظيم واختصاص هذا القسم والإجراءات المتبعة أمامه ولو نظريا (المطلب الأول)، وإلى التحديات التي سوف تواجهه (المطلب الثاني) على أساس نص بروتوكول ملابو.

المطلب الأول: تنظيم واختصاص قسم القانون الدولي الجنائي والإجراءات المتبعة أمامه

سوف نتطرق إلى تنظيم قسم القانون الدولي الجنائي (الفرع الأول)، ثم على اختصاصه (الفرع الثاني)، وطريقة الإجراءات أمامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم قسم القانون الدولي الجنائي

سيكون قسم القانون الدولي الجنائي في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب هيئة دائمة على خلاف الغرف الإفريقية الاستثنائية التي كانت مؤقتة ومحدودة في الزمن. فمن حيث تنظيم قسم القانون الدولي الجنائي، فإنه على غرار المحكمة الجنائية الدولية يتشكل من ثلاث غرف، الغرفة التمهيدية، الغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف، وتتكون الغرفة التمهيدية من قاض واحد والغرفة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي يقود النيابة العامة، ويتألف قلم كتاب المحكمة من مسجل وثلاثة مسجلين مساعدين، كل واحد يقدم الدعم لقسم من المحكمة، ولدى قسم القانون الدولي الجنائي مكتب دفاع مسؤول عن جملة أمور من بينها المساعدة القانونية مثل المحكمة الجنائية الدولية⁴⁴.

ويتم انتخاب القضاة لفترة واحدة مدتها 9 سنوات من بين المرشحين المؤهلين مع حتمية توفر الخبرة القضائية في بلدانهم والصفات الاخلاقية العالية. حيث يجوز لكل دولة طرف في البروتوكول أن تقدم ثلاثة مرشحين، من بينهم امرأة على الأقل، وعند انتخاب القضاة، يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول مراعاة التمثيل العادل للمناطق والنظم القانونية الرئيسية للقارة. ويباشر قسم القانون الدولي الجنائي عمله في مقر المحكمة في أروشا (تنزانيا).

الفرع الثاني: اختصاص قسم القانون الدولي الجنائي

يختص قسم القانون الدولي الجنائي بمحاكمة كل شخص طبيعي يرتكب جريمة، وبالتالي فقد كرس بروتوكول مالابو المسؤولية الجنائية الفردية كغيره من الأنظمة الأساسية الأخرى للمحاكم الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 46(ب) منه على أن كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 14 من المادة 28 (أ) من بروتوكول مالابو (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، القرصنة وجريمة العدوان)، وزيادة على هذه الجرائم ذات الطابع الدولي، يكون من اختصاص هذا البروتوكول أيضا جرائم بطابع إقليمي (جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، الإرهاب، الارتزاق، الفساد، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية)، والمنصوص عليها في الفقرات على التوالي 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 و 13 من المادة 28 (أ) من بروتوكول مالابو⁴⁵، أما بالنسبة للاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، فقد أكد البروتوكول على استبعاد الصفة الرسمية للمتهم لدفع مسؤوليته الجنائية أو تخفيف عقوبته، غير أنه استثنى الحالات المنصوص عليها في المادة 46(أ) مكرر.

وسينطبق بروتوكول مالابو زمانيا على هذه الجرائم المرتكبة عند دخوله حيز التنفيذ بعد إيداع صك التصديق الخامس عشر، وفق المادة 46 (هـ)،

وفي حال أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول وفي النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ. أما من حيث الاختصاص الإقليمي فإن بروتوكول مالابو له نطاق مكاني محدود للقارة الإفريقية، فحسب المادة 46 هـ مكرر، فإن الدولة الطرف في هذا البروتوكول تقبل بذلك اختصاص المحكمة، كما يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، أو تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، أو الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجنب والتي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة.

أما الجديد في بروتوكول مالابو، فإنه قد رتب المسؤولية الجنائية كذلك للأشخاص المعنوية مثل الشركات وباستثناء الدول، كما أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين هم المسؤولون عن نفس الجريمة أو الشركاء فيها طبق للمادة 46 (ج). من جهة أخرى سيكون اختصاص المحكمة الجنائية الإقليمية الإفريقية مكملا للمحاكم الوطنية، وبهذا المعنى، سوف تتدخل المحكمة الإفريقية فقط كبديل على عدم قدرة أو عدم وجود إرادة لدى الدول للالتزام بالمتابعة القضائية عندما تكون الجرائم الدولية قد ارتكبت على أراضيها أو مرتكبي الجرائم الدولية متواجدين على أراضيها. ومع ذلك تحتوي المادة 46 (ح) من بروتوكول مالابو على ابتكار يتعلق بوجود خطوة ثانية في آلية التكامل، من خلال التدخل المحتمل للمحاكم المجتمعية. أما بالنسبة للعلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية، فإن البروتوكول قد اتخذ الصمت، غير أن الإجابة على هذا الصمت يمكن العثور عليه في إطار سياسة الاتحاد الإفريقي بشأن العدالة الانتقالية، والذي ينص على وجه الخصوص، فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية في إفريقيا.

الفرع الثالث: الإجراءات أمام قسم القانون الدولي الجنائي

تنص (المادة 29) من بروتوكول مالابو فيما يتعلق بالكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة، على أنها مفتوحة للدول الأطراف، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، البرلمان الإفريقي، والمدعي العام. أما بالنسبة للكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة، فقد نصت المادة 30 (و) على أنه يمكن كذلك للأفراد الأفارقة أو المنظمات غير الحكومية الإفريقية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزته أو مؤسساته التقاضي أمام المحكمة، بشرط أن تكون الدولة التي قد أصدرت الإعلان الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاوى أو طلبات موجهة إليها مباشرة، وبالتالي، لا تقبل المحكمة أي دعوى أو طلب يخص دولة طرفاً لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقاً للمادة 3/9 من هذا البروتوكول.

وبالنسبة لممارسة الاختصاص (المادة 46 و) فإن المحكمة تمارس اختصاصها، بعد إحالة جريمة إلى المدعي العام من طرف دولة طرف، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، أو المدعي العام. ويلاحظ أنه تم إعطاء دور لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في الإحالة، وهو ما يعتبر استجابة غير مباشرة للانشغال المطروح على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، الذي يقتصر دور الإحالة فيها على مجلس الأمن فقط ولم يوسع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. أما بالنسبة لدور مجلس السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي فيحتاج إلى المزيد من التوضيح، لا سيما في ضوء الدور الذي لعبه مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 13 (ب) والمادة 16 من نظام روما الأساسي.

أما فيما يتعلق بمجريات المحاكمة، فيحتوي بروتوكول مالابو على أحكام مفصلة مستوحاة أغلبها من نظام روما الأساسي. فيما يتعلق بحقوق المتهم (المادة 46 أ)، تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين (المادة 46 ط)، تنفيذ الغرامات وتدابير الحجز (المادة 46 ي مكرر)، العفو أو

تخفيف العقوبة (المادة 46 ك)، التعاون والمساعدة القانونية (المادة 48 ل) والصندوق الائتماني الخاص (المادة 46 م).

المطلب الثاني: التحديات التي يواجهها قسم القانون الدولي الجنائي

في ضوء الدراسة النظرية لبروتوكول مالابو، فإنه يمكن التوقع بأهم التحديات والصعوبات التي سوف يواجهها قسم القانون الدولي الجنائي، فبالرغم من استعجال الاتحاد الإفريقي في إعداد بروتوكول مالابو، إلا أنه وبعد عدة سنوات من اعتماده لم تصدّق أية دولة على هذا البروتوكول (الفرع الأول)، أضف إلى ذلك صمت نصوص البروتوكول فيما يخص العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، وكذا الجدل الذي أثارته المادة 46 أ مكرر بمنح الحصانة للرؤساء وكبار المسؤولين (الفرع الثالث)، وأخيراً اتساع نطاق الاختصاص الموضوعي لهذا القسم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التردد في التصديق على بروتوكول مالابو

بعد 7 سنوات من اعتماد بروتوكول مالابو الذي أضاف قسم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إلا أنه لم يدخل ولحد تحرير هذه الأسطر حيز النفاذ، كون مادته الحادية عشر (11) قد اشترطت مضي 30 يوم من إيداع وثائق التصديق من قبل خمسة عشرة دولة على الأقل، غير أنه ولحد الساعة لم تقم أي دولة بإيداع وثائق التصديق، حيث اكتفت خمسة عشرة (15) دولة إفريقية فقط بالتوقيع على بروتوكول مالابو من بين 55 دولة، حيث تعد دولة كينيا أول دولة وقعت عليه في 27 جانفي 2015، وتلتها كل من البنين وسيراليون وغانا والتشاد وكذلك الكونغو وغينيا بيساو وموريتانيا وساو تومي و برينسيبي، وأوغندا وجزر القمر والموزمبيق وغينيا وغينيا الاستوائية وأخيراً الطوغو في 02 أبريل 2019. وهذا على الرغم من دعوة الاتحاد الإفريقي في مقرراته الأخيرة الدول الأعضاء فيه بالإسراع في المصادقة على البروتوكول وإدخاله حيز النفاذ بهدف التفعيل السريع للشكل الجديد للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن برتوكول مالابو لن يكون أحسن حالا من بروتوكول شرم الشيخ المنشىء للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان نفسها، الذي لم يدخل حيز النفاذ هو الآخر منذ اعتماده عام 2008 بشرم الشيخ (جمهورية مصر العربية)، أي منذ 13 سنة، ومن الواضح، أن الإرادة السياسية لرؤساء الدول الإفريقية لم تتحقق بعد. يكفي أن نرى العدد الصفري للتصديقات على بروتوكول مالابو، الذي يعود تاريخه إلى عام 2014، لفهم أولويات القادة الأفارقة في الوقت الحالي، في المقابل والغريب في الأمر في الوقت نفسه هو انضمام 33 دولة إفريقية إلى نظام روما الأساسي أي أكثر من الضعفين ما يتطلبه بروتوكول مالابو كمنصب قانوني لدخوله حيز النفاذ.

لن نكون متشائمين إذا اعتبرنا أن المبادرة إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ماهي إلا ردة فعل مؤقتة من طرف الاتحاد الإفريقي ردا على نشاط المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقادة الأفارقة، خصوصا بعد صدور مذكرة إلقاء القبض على كل من الرئيس السوداني السابق عمر البشير والرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، وكذا تحديد موعد محاكمة الرئيس الكيني ونائبه، وبالتالي وبعد المعطيات الجديدة في كل هذه القضايا⁴⁶، خفت صوت الاتحاد الإفريقي والتفت إلى قضايا أخرى يراها أكثر أولوية، وبالتالي فإن الخوف من أن إضافة قسم للمحكمة الإفريقية سيكون مجرد وهم، وهو يجعل بالمسؤولية تقع بصورة كبيرة على المجتمع المدني والمنظمات التي شاركت في إعداد هذا البروتوكول من قبيل المنظمة الإفريقية للمحامين للقيام بواجب التذكير والضغط على الدول من أجل الإسراع في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وكذا التعديلات التي أدخلت عليه في مالابو بغينيا الإستوائية.

الفرع الثاني: العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت العلاقة بين الهيئة القضائية الجنائية الإقليمية والمحاكم الوطنية أو المجتمعية الإفريقية المختصة في مجال قمع الجرائم الدولية متكفلا بها من

خلال المادة 46(ح) من بروتوكول مالابو التي تنص: "تكون الولاية القضائية للمحكمة مكملة للمحاكم الوطنية، ولمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية حيثما تم النص عليها تحديدا من قبل تلك المجموعات". فإن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية يطبعها الصمت. مما جعل ببعض المتابعين يفسرونها بالفرصة المواتية للدول الإفريقية للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا هو المدخل إلى "إخلاء مسار العدالة الجنائية الدولية في القارة الإفريقية"⁴⁷. من جهة أخرى، فإن إنشاء محكمة إفريقية ذات اختصاص جنائي يمكن أن يتسبب أيضا في صعوبات للدول التي هي أيضا أطراف في نظام روما الأساسي، فمن بين 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي هناك 33 دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، سيكون على هذه الدول التزامات تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفي الوقت نفسه مع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، فمن غير الواضح كيف سيتم التعامل مع هذه الالتزامات المتنافسة بموجب بروتوكول مالابو. ففي حالة قيام كل من المحكمة الإفريقية والمحكمة الدولية بإدانة نفس الشخص وأمروا بتسليمه، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو قد يضطرون إلى اختيار أي من الالتزامات سوف يوفون بها. ويمكن أن ينشأ الإشكال نفسه أيضا مع الطلبات المزدوجة على التعاون.

في المقابل فإن هذا الافتراض سيتراجع في حالة تعديل نظام روما الأساسي وفق مبادرة الاتحاد الإفريقي وهو ليس بالأمر السهل لإتاحة الاعتراف بالأجهزة القضائية الإقليمية، على النحو التالي: "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بنظام روما الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية والإقليمية". وقد قدمت هذا الاقتراح حكومة كينيا، باعتبارها دولة طرفا في نظام روما الأساسي. ويعتبر هذا الاقتراح بمثابة فتح حقيقي لنوع من "التكامل الإيجابي" بين المحكمة الجنائية الدولية ومشروع توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان⁴⁸، حيث يجعل المحكمة الجنائية الدولية

هيئة قضائية مكملة للمحاكم الإقليمية، وتضمن أن اختصاصها سيتم تفعيله فقط إذا اختارت الهيئات الوطنية والإقليمية عدم السير في إجراءات المتابعة القضائية، أو لا تملك القدرة للقيام بذلك.

الفرع الثالث: الحصانة من الملاحقة القضائية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين في الخدمة

أقر برتوكول مالابو لفئة الرؤساء والقادة وكبار المسؤولين بالحصانات الشخصية ما داموا يزاولون مهامهم. حيث نصت المادة 46(أ) مكرر على أنه: "يجب ألا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته". وتبدو أحكام هذه المادة خطيرة جدا، كونها توفر فضاء خصبا للإفلات من العقاب، كما تشكل تراجعا كبيرا لما تم التوصل إليه في مجال القانون الدولي العرفي، حيث سمح هذا الأخير للمحاكم الجنائية الدولية في توجيه الاتهام إلى رؤساء الدول في الخدمة، وقد استبعدت مختلف الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم التمسك بالصفة الرسمية والاحتجاج بالحصانة لدفع المسؤولية الجنائية وتخفيف العقوبة، مثل ما جاء في كل من المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، وجميعها يمكن إرجاعها إلى المادة 7 من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، والتي أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي. و تنفق هذه المواد مع قواعد أخرى (بما في ذلك القواعد الأمرة) للقانون الدولي⁴⁹.

كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال 2000 إلى قاعدة تمتع وزراء الخارجية الحاليين بالحصانة الشخصية الجنائية أمام المحاكم الوطنية. في المقابل خلصت إلى أنه بموجب القانون الدولي العرفي، قد يخضع

وزراء الخارجية الحاليون أو السابقون للإجراءات القضائية أمام محاكم جنائية دولية معينة، بافتراض أن لهذه المحاكم اختصاصا قضائيا. باعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية ليست أجهزة لدولة ما، ولكنها تستمد تفويضها من المجتمع الدولي وهو ما ينطبق على المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب⁵⁰.

إن منح بروتوكول مالابو الحصانة لفئة من كبار المسؤولين سيكون له تداعيات خطيرة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا، وفي تأكيد مصداقية وشرعية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من إضافة قسم جنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة سيتراجع بشكل أساسي، خاصة أننا نعلم أن من هم في مواقع المسؤولية هم الذين يمارسون عموما إساءة استخدام السلطة وتحويل الموارد العامة لارتكاب جرائم دولية. وعليه، فإنه في هذه الحالة ستضعف قدرة المحكمة على ردع ارتكاب الجرائم الدولية في القارة بسبب عدم استبعاد الحصانة، مما يجعل ظهور الخطوات المتبعة في سبيل إنشاء محكمة جنائية إفريقية بدافع الانتهازية من جانب الأقوياء أكثر من الرغبة الحقيقية في تحقيق العدالة في القارة⁵¹، وعلى الرغم من اختلاف المواقف حول أحكام المادة 46 أ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإفريقية، غير أن تلك المادة تبقى مخالفة ومعارضة لنصوص وأحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بحد ذاته، لاسيما تلك المتعلقة بمبادئ وأهداف الاتحاد الإفريقي والمؤكد على قدسية الحياة البشرية والحق في التدخل داخل أي دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في ارتكاب الجرائم الدولية.

الفرع الرابع: الاختصاص الموضوعي الواسع

إن توسيع صلاحيات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل الجرائم بموجب القانون الدولي وغيرها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود سيزيد من أعباء نشاطها، وبالتالي سيعيق من قدرتها على الوفاء بولايتها. كما

وسّع بروتوكول مالابو الاختصاص الموضوعي للمحكمة مقارنة بالجرائم الدولية الأساسية التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي، مما سيجعل المحكمة مسؤولة عن تفسير وتطبيق قائمة طويلة من المعاهدات والإقليمية والدولية. في المقابل، فإن المحكمة تتشكل من 16 قاضيا لجميع الأقسام، بمن فيهم 5 فقط مسؤولون عن الشؤون العامة، و5 آخرين في مجال حقوق الإنسان، والستة (6) الآخرين مكلفين بالقسم المتعلق بالقانون الجنائي الدولي، الأمر الذي سوف يؤثر على حسن سير عمل المحكمة بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية⁵².

وسيشكل الاختصاص الموسع للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أحد أهم التحديات التي سوف يواجهها قسم القانون الدولي الجنائي بل سوف تواجهها جميع أقسام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب. وقد وصل الأمر إلى حد القول بأن إضافة قسم القانون الدولي الجنائي سوف يؤثر سلبا حتى على نشاط الأقسام الأخرى المكونة للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك قسم حقوق الإنسان والذي تضرر منذ النص على إنشاء القسم القانون الدولي الجنائي (المحكمة الإفريقية الجنائية) في ظل تخفيض عدد قضااته من 11 قاضيا إلى 5 قضاة فقط بموجب نص بروتوكول مالابو⁵³.

من جهة أخرى، فإن العدد الكبير للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة سيتطلب ميزانية ضخمة حتى تستطيع التسيير الفعال للقضايا المطروحة أمامها، وعليه فإن التحدي المالي سيكون هو الآخر من بين التحديات التي سوف يواجهه قسم القانون الدولي الجنائي، خاصة في ظل ما يتطلبه هذا القسم من توفير هيئات إدارية تابعة له كمراكز الحبس والاحتجاز والبرامج والهيئات الكفيلة بحماية الضحايا والشهود المقرر مثلهم. إضافة إلى ما تحتاجه ضرورات احترام معايير الدولية للمحاكمة العادلة من مساعدة قضائية وتوفير الترجمة الفورية والامكانيات المالية الكبيرة للمحققين والخبراء للبحث عن الأدلة

وتجميعها. وكل هذا في ظل ضعف موازنات أغلب الدول الإفريقية وكذا ضعف ميزانية الاتحاد الإفريقي⁵⁴.

الخاتمة:

في الأخير، فإن مبادرة الاتحاد الإفريقي في توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بإضافة قسم القانون الدولي الجنائي سيساهم في إضفاء الطابع الإقليمي على القانون الدولي الجنائي، وسيجعل من القارة الإفريقية السباقة إلى هذا النظام القضائي الشامل، وسيكون بلا شك خطوة مهمة في المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، ولكن لن تتحقق هذه الغاية النبيلة إلا بعلاقة تعاون متناغمة مع المحكمة الجنائية الدولية حتى تستطيع أن تشكل درع حقيقي ضد الإفلات من العقاب. ويمكن أن يضمن لنا هذا التعاون المبدأ العام للتكامل، خاصة في ظل الاقتراح الكيني لتضمين نظام روما الأساسي النص على هذا المبدأ مع الهيئات القضائية الإقليمية. حيث يعتبر هذا الاقتراح بمثابة فتح حقيقي لنوع من "التكامل الإيجابي" بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم القضائية الوطنية والإقليمية.

ومع ذلك، لا يمكن للمحكمة الإفريقية الجنائية المستقبلية تحقيق غايات مكافحة الإفلات من العقاب والانتصار للضحايا إلا من خلال التغلب على القيود المالية التي غالبا ما أدت إلى عرقلة إقلاع العديد من المؤسسات الإفريقية. وكذا توفر الإرادة السياسية للدول الإفريقية للإسراع في التصديق على بروتوكول مالابو، ومن ناحية أخرى، فإن بند الحصانة المنصوص عليه في بروتوكول مالابو ينتهك الإجماع والممارسات الدولية القائمة، حيث يُعدّ تحديا خطيرا ومثيرا للجدل ولروح العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، لذلك، فإن هذا البروتوكول يحتاج المراجعة والتصحيح من خلال تعديل إضافي ينبغي فيه أن يمارس المجتمع المدني الدولي والإقليمي والمنظمات الدولية غير الحكومية والرأي العام الإفريقي والعالمي الضغط لصالح إلغاء بند الحصانة، أي إلغاء المادة 46 ألف مكرر من بروتوكول مالابو.

التهميش:

¹ SOMA Abdoulaye, L'afrikanisation du droit international pénal, Société Africaine pour le droit international, L'Afrique et le droit international pénal, A. Pedone, 2015. pp. 7et 8.

² اتهام الرئيس السوداني "عمر البشير" في 2009، ثم القائد الليبي "معمر القذافي" في 2011، وإصدار أوامر قبض حيالهما، بالإضافة الى مبادرة المدعي العام عام 2010 لفتح تحقيقات حول الوضع في كينيا والمضي لاحقا في محاكمة كل من الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا" ونائبه "ويليام روتو" أمام المحكمة الجنائية الدولية.

³ أعرب الاتحاد الإفريقي عن عدم موافقته على مقاضاة الرئيس السوداني البشير، لأنه يمكن لمثل هذه المحاكمات " أن تهدد بشكل خطير الجهود الجارية لتسهيل الحل المبكر للصراع في دارفور.

⁴ المقرر رقم 296 بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.270 (XIV) بشأن الاجتماع الوزاري الثاني حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة، كمبالا، أوغندا، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.296(XV)»، 25-27 يوليو 2010.

⁵ مقرر بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس ابابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «EXT./ASSEMBLY/AU/DEC.1(OCT.2013)»، 12 أكتوبر 2013.

⁶ في هذا الإطار، رحب الاتحاد الإفريقي باقتراح جنوب إفريقيا تعديل أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي بغرض منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات إرجاء التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل إخفاق مجلس الأمن اتخاذ إجراءات بشأن طلبات الدول المعنية. انظر:

المقرر رقم 270 بشأن الاجتماع الثاني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الرابعة عشرة، أديس ابابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.270 (XIV) 31 يناير إلى 2 فبراير 2010.

⁷ لم يتحصل مشروع القرار المتعلق بطلب إرجاء التحقيق في قضيتي الرئيس الكيني ونائبه المقدم إلى مجلس الأمن من طرف مجموعة من الدول الإفريقية (إثيوبيا، أوغندا، بوروندي، توغو، رواندا، السنغال، الغابون، غانا، كينيا، موريتانيا، موريشيوس، المغرب و ناميبيا) وأذربيجان على النصاب القانوني عند التصويت عليه، حيث امتنع 8 أعضاء عن التصويت (الأرجنتين، أستراليا، جمهورية كوريا، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبورغ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، في مقابل 7 أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، أذربيجان، باكستان، توغو، رواندا، الصين والمغرب). انظر:

محضر جلسة مجلس الأمن الحرفية، الوثيقة رقم S/PV.7060.

⁸ اعتبر بعض الباحثين بأن النص على إمكانية إرجاء مجلس الأمن للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية قد هدف لإيجاد توفيق بين فكرتي السلام والعدالة والتفويض من حدة الصراع الحاصل بينهما. انظر:

شريفه تريكي، أفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018. ص، 431.

⁹ مقرر رقم 482 بشأن الولاية العالمية القضائية، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (Assembly/AU/13(XXI))، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت

رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.482(XXI)»، 26-27 مايو 2013.

¹⁰ مقرر بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

¹¹ مقرر رقم 199 مقرر بشأن تقرير المفوضية عن سوء استخدام بعض الدول غير الإفريقية لمبدأ الولاية القضائية العالمية، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية عشرة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، وثيقة تحت رمز

«ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI)»، 30 جوان 1- جويلية 2008.

¹² مقرر بشأن تنفيذ مقرر المؤتمر حول إساءة استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.213(XII)»، 2-3 فبراير 2009. الفقرة 5.

¹³ المقرر 199 بشأن تقرير المفوضية عن سوء استخدام بعض الدول غير الإفريقية لمبدأ الولاية القضائية العالمية، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، الفقرة 4/5.

¹⁴ المرجع نفسه، الفقرة 2.

¹⁵ اعتمد الاتحاد الإفريقي في الفترة الممتدة بين 5 و12 ماي 2012 مشروع قانون وطني نموذجي حول الولاية القضائية العالمية قمعاً للجرائم الدولية وذلك بمناسبة اجتماع الخبراء الحكوميين ووزراء العدل والمدعيين العاميين حول الشؤون القانونية. لمزيد من التفاصيل حول القانون النموذجي حول الولاية القضائية العالمية. انظر: تريكي شريفه، مرجع سابق، ص، 424 وما بعدها.

¹⁶ Augustin NGUEFEU, Les chambres africaines extraordinaires pour la répression des crimes Internationaux: embryon d'une instance juridictionnelle

pénale africaine ?, Société Africaine pour le droit international(SADI),
L'Afrique et le droit international pénal, A.Pedone, 2015.pp.129- 143

¹⁷ قام الاتحاد الإفريقي بمخاطبة السنغال. وفي قمته بالخرطوم في جانفي 2006، أوعز الاتحاد الإفريقي للجنة الحقوقيين الأفارقة البارزين لدراسة جميع الخيارات المتاحة لمحاكمة حسن حبري، مع إعطاء الأولوية للمحاكمة بألية إفريقية. أنظر:
مقرر بشأن قضية حسين حبري والاتحاد الإفريقي، الوثيقة ASSEMBLY/AU/8(VI)،
مؤتمر الاتحاد الإفريقي.

¹⁸ مقرر بشأن قضية حسين حبري والاتحاد الإفريقي، الوثيقة ASSEMBLY/AU/3(VII)،
مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السابعة، بانجول، جامبيا، وثيقة تحت رمز: « ASSEMBLY/AU/DEC.127(VII) \$3 »، 1-2 يوليو 2006.

¹⁹ تنص المادة 4(ج) على: "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر، في ظروف خطيرة معينة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

²⁰ أنظر:

<https://www.hrw.org/fr/news/2010/11/18/arret-cedeao/ecowas-ruling-hissein-habre-c-republique-du-senegal>

²¹ Augustin NGUEFEU, Op.cit.p. 136.

²² Ibid.

²³ CAEA, Ministère public c. Hissein Habré, Jugement, 30 Mai 2016, p. 536.

²⁴ CAEAA, Le Procureur General c. Hissein Habré, Arrêt, 27 Avril 2017,p.250

²⁵ مقرر بشأن الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين محكمة العدل للاتحاد الإفريقي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية عشرة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، وثيقة تحت رمز ASSEMBLY/AU/13 «(XI)»، 30 جوان -1 جويلية 2008.

²⁶ أنشأها بروتوكول مابوتو لعام 2003 (دخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009)، إلى غاية كتابة هذه الأسطر وقعت عليه 45 دولة، وموافقة 19 دولة. وكانت أنغولا آخر دولة تنضم إلى هذا البرتوكول في 2020/02/21.

²⁷ أنشأها بروتوكول وغادوغو لعام 1998 (دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004)، وبدأت عملها فعلياً في 2006، إلى غاية كتابة هذه الأسطر وقعت عليه 52 دولة، وموافقة 30 دولة. وكانت التشاد آخر دولة تنضم إلى هذا البرتوكول في 2016/01/27.

²⁸ مقرر بشأن تنفيذ مقرر المؤتمر حول إساءة استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الوثيقة ASSEMBLY/AU/3(XII)، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية

عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز

« ASSEMBLY/AU/DEC.221(XII) », 2-3 فبراير 2009. الفقرة 9.

²⁹ PALU/ Pan African Lawyers Union.

Protocole Malabo : Incidences juridiques et institutionnelles de la cour ³⁰ africaine issue d'une fusion et à compétence élargie, Amnesty International 2016. p.11.

³¹ Ibid.

³² Rapport, instruments juridiques et recommandations des ministres de la Justice/procureurs généraux sur les questions juridiques, Min/Legal/Rpt, disponible sur <http://www.peaceau.org/uploads/ex-cl-731-xxi-f.pdf> (consulté le 12 Avril 2021).

³³ Protocole Malabo, Amnesty International 2016.Op.Cit. p.11.

³⁴ ذلك بسبب اقتراح من مصر التي طالبت توضيح جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة. لذلك لم يتم إدراج الثورات الشعبية في قائمة التغييرات غير الدستورية للحكومات، مثل الانقلابات العسكرية. ونظرا لتعليق مشاركة مصر في اجتماعات الاتحاد الإفريقي بسبب الإطاحة بالرئيس مرسي وحكومته في جويلية 2013 تم التقدم بمشروع البروتوكول. أنظر: Mutoy Mubiala, Chronique de droit pénal de l'Union Africaine: L'élargissement du mandat de la Cour africaine de Justice et des droits de l'homme aux affaires de droit international de droit pénal .RDP. 2014/3 Vol. 85. p.751.

³⁵ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص، 431.

³⁶ مقرر بشأن البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الوثيقة Assembly/AU/13(XIX)a مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز « ASSEMBLY/AU/DEC.427(XIX) » 15-16 يوليو 2012.

³⁷ Rapport sur l'atelier sur la définition du crime relatif au changement anticonstitutionnel de gouvernement et des incidences financières et structurelles, AFCHPR/LEGAL/Doc.3, § 12. Voir : Protocole Malabo, Amnesty International 2016.Op.Cit. p.12

³⁸ Ibid.

³⁹ Rapport sur les incidences financières et structurelles de l'extension du champ de compétence de la Cour africaine de justice et de droits de l'homme pour des crimes internationaux, EX.CL/773(XXII) Annexe 2 Rev., § 4.

⁴⁰ مقرر رقم 766 بشأن البروتوكول حول التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الوثيقة، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون، أديس أبابا، أثيوبيا، 21-25 يناير 2013، وثيقة تحت رمز:

EX.CL/Dec.766 (XXII), § 2

⁴¹ مقرر بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «EXT./ASSEMBLY/AU/DEC.1(OCT.2013)»، 12 أكتوبر 2013.

⁴² مقرر رقم 493 بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقررات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (Assembly/AU/13(XXII)»، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.493(XXII)»، 30-31 يناير 2014.

⁴³ مقرر رقم 529 بشأن مشاريع الوثائق القانونية، الوثيقة (Assembly/AU/8(XXIII)»، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة والعشرون، وثيقة تحت رمز «Assembly/AU/DEC.529(XXIII)»، مالابو، غينيا الاستوائية، 26-27 يونيو 2014.

⁴⁴ المواد 6، 7، 8، 9، 9 مكرر، 10، 11، 16، 17، 18، 22 و 22 أ و ب و ج من بروتوكول مالابو.

⁴⁵ بالرجوع إلى هذه الجرائم فقد تم بالفعل تجريم العديد من هذه الجرائم من قبل معاهدات محددة في إفريقيا وعالميا (الإرهاب والفساد وغسيل الأموال والاتجار بالبشر، الاتجار بالمخدرات)، غير أن بعض الجرائم الأخرى فهي تخص بصفة مباشرة القارة الإفريقية، كما هو الحال بالنسبة للتغيير غير الدستوري للحكومة (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم العام لـ 2007)، المرتزقة (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 للقضاء على الارتزاق في إفريقيا)، الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة (اتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والسيطرة على تحركاتهم عبر الحدود في إفريقيا) والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية (بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية 2006). أنظر:

GUELDICH (Hajer), "La future Cour africaine de justice et des droits de l'Homme: de la pertinence normative aux considérations pratiques", in HARELIMANA (J-B) et MAIA (Ch.), (dir.), 20 ans du Statut de la CPI: l'oeuvre africaine dans la pénalisation du droit international, Colloque international de l'Académie africaine de la pratique du Droit international,

Maison de l'Unesco, Paris, 10 décembre 2018, en cours de publication. pp7 et 8.

⁴⁶ في 13 مارس 2015، نظرت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) في قرارها بسحب التهم الموجهة إلى السيد كينياتا، وقررت إنهاء الإجراءات في هذه القضية. وبعد عام من ذلك، تم إنهاء الإجراءات كذلك لنائبه روتو، حيث بتاريخ 5 أبريل 2016، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) بأغلبية أعضائها إنهاء القضية المتعلقة به. كما تم القبض على الرئيس عمر البشير وازاحته من سدة السلطة ووضعه قيد الاعتقال في 11 أبريل 2019.

⁴⁷ Augustin NGUEFEU, Op.Cit.p. 140.

⁴⁸Ibid.

⁴⁹SCSL, "Decision on Immunity From Jurisdiction".paras, 43 - 47.

⁵⁰ SCSL, "Decision on Immunity From Jurisdiction".paras,49 et 50.

⁵¹GUELDICH (Hajer), "La future Cour africaine de justice et des droits de l'Homme: de la pertinence normative aux considérations pratiques", Op.Cit. p.10.

⁵² على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحيات هائلة مع توفر الخبرة والموارد والقدرات، إلا أن اختصاصها الموضوعي محدود جدا بأربعة جرائم دولية فقط.

⁵³ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص، 459.

⁵⁴ المرجع نفسه، ص، 462.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1 - الرسائل الجامعية

- شريفة تريكي، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

2 - مقررات الاتحاد الإفريقي

- مقرر بشأن قضية حسين حبري والاتحاد الإفريقي، الوثيقة (VI) ASSEMBLY/AU/8، مؤتمر الاتحاد الإفريقي،

الدورة العادية السادسة، الخرطوم، السودان، وثيقة تحت رمز: « ASSEMBLY/AU/Dec.103(VI) »، 23-24 جانفي 2006.

- مقرر بشأن قضية حسين حبري والاتحاد الإفريقي، الوثيقة (VII) ASSEMBLY/AU/3، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السابعة، بانجول، جامبيا، وثيقة تحت رمز: « ASSEMBLY/AU/DEC.127(VII) §3 »، 1-2 يوليو 2006.

- مقرر رقم 199 مقرر بشأن تقرير المفوضية عن سوء استخدام بعض الدول غير الإفريقية لمبدأ الولاية القضائية العالمية، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية عشرة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.199(XI)»، 30 جوان -1 جويلية 2008.
- المقرر بشأن الوثيقة القانونية الموحدة للدمج بين محكمة العدل للاتحاد الإفريقي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية عشرة، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، وثيقة تحت رمز «(ASSEMBLY/AU/13 (XI))»، 30 جوان -1 جويلية 2008.
- مقرر بشأن تنفيذ مقرر المؤتمر حول إساءة استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «(ASSEMBLY/AU/DEC.213(XII))»، 2-3 فبراير 2009.
- المقرر رقم 270 بشأن الاجتماع الثاني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الرابعة عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «(ASSEMBLY/AU/DEC.270 (XIV))» 31 يناير إلى 2 فبراير 2010
- المقرر رقم 296 بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقرر (ASSEMBLY/AU/DEC.270 (XIV)) بشأن الاجتماع الوزاري الثاني حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة عشرة، كمبالا، أوغندا، وثيقة تحت رمز «(ASSEMBLY/AU/DEC.296(XV))»، 25-27 يوليو 2010.
- مقرر بشأن البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الوثيقة (Assembly/AU/13(XIX)a) مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة عشرة، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «(Assembly/AU/DEC.427(XIX))» 15-16 يوليو 2012.
- مقرر بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «(EXT./ASSEMBLY/AU/DEC.1(OCT.2013))»، 12 أكتوبر 2013.
- مقرر رقم 482 بشأن الولاية العالمية القضائية، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (Assembly/AU/13(XXI))، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الحادية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «(ASSEMBLY/AU/DEC.482(XXI))»، 26-27 مايو 2013.
- مقرر رقم 493 بشأن التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقررات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (Assembly/AU/13(XXII))، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة

العادية الثانية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة تحت رمز «ASSEMBLY/AU/DEC.493(XXII)» 30-31 يناير 2014.
- مقرر رقم 529 بشأن مشاريع الوثائق القانونية، الوثيقة (Assembly/AU/8(XXIII))، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة والعشرون، وثيقة تحت رمز «Assembly/AU/DEC.529(XXIII)»، مالابو، غينيا الاستوائية، 26-27 يونيو 2014.
- مقرر رقم 766 بشأن البروتوكول حول التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الوثيقة، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، 21-25 يناير 2013، وثيقة تحت رمز: EX.CL/Dec.766 (XXII), § 2

ثانيا: باللغة الأجنبية

1/Articles

GUELDICH (Hajer), "La future Cour africaine de justice et des droits de l'Homme: de la pertinence normative aux considérations pratiques", in HARELIMANA (J-B) et MAIA (Ch.), (dir.), 20 ans du Statut de la CPI: l'oeuvre africaine dans la pénalisation du droit international, Colloque international de l'Académie africaine de la pratique du Droit international, Maison de l'Unesco, Paris, 10 décembre 2018, en cours de publication.

MUTOY Mubiala, Chronique de droit pénal de l'Union Africaine: L'élargissement du mandat de la Cour africaine de Justice et des droits de l'homme aux affaires de droit international de droit pénal .RDP. 2014/3 Vol. 85.

NGUEFEU Augustin, Les chambres africaines extraordinaires pour la répression des crimes Internationaux: embryon d'une instance juridictionnelle pénale africaine?, Société Africaine pour le droit international(SADI), L'Afrique et le droit international pénal, A.Pedone, 2015.

SOMA Abdoulaye, L'africanisation du droit international pénal, Société Africaine pour le droit international, L'Afrique et le droit international pénal, A. Pedone, 2015.

2/Rapports

- Rapport, instruments juridiques et recommandations des ministres de la Justice/procureurs généraux sur les questions juridiques, Min/Legal/Rpt,

disponible sur <http://www.peaceau.org/uploads/ex-cl-731-xxi-f.pdf> (consulté le 12 Avril 2021).

-Rapport sur l'atelier sur la définition du crime relatif au changement anticonstitutionnel de gouvernement et des incidences financières et structurelles, AFCHPR/LEGAL/Doc.3, § 12.:

-Rapport sur les incidences financières et structurelles de l'extension du champ de compétence de la Cour africaine de justice et de droits de l'homme pour des crimes internationaux, EX.CL/773(XXII) Annexe 2 Rev., § 4.

-Rapport sur les Incidences juridiques et institutionnelles de la cour africaine issue d'une fusion et à compétence élargie,(Protocole Malabo) Amnesty International 2016